1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٣٠ Convention 30

المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الرابعة عشرة في العاشر من حزيران / يونيه عام ١٩٣٠ ؛

واذ قرر اعتماد المقترحات الخاصة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران / يونيه عام ثلاثين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب) ، ١٩٣٠ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على المستخدمين في المؤسسات التالية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٣٣ .

(أ) المؤسسات التجارية ، بما في ذلك مكاتب البريد والبرق والهاتف أو الفروع التجارية لأى مؤسسات أخرى ؛

(ب) المؤسسات والأقسام الادارية التي يعمل المستخدمون فيها أساسا في أعمال مكتبية ؛

(ج) المؤسسات التجارية والصناعية المختلطة ما لم تكن تعتبر بمثابة مؤسسات صناعية .

وتحدد السلطة المختصة في كل بلد الخط الذى يميز المؤسسات التجارية والمؤسسات التي يعمل المستخدمون فيها أساسا في أعمال مكتبية عن المؤسسات الصناعية والزراعية .

٢ - لا تنطبق أحكام الاتفاقية على المستخدمين في المؤسسات التالية :

(أ) مؤسسات العلاج الطبي ورعاية المرضى ، أو العجزة أو المعدمين ، أو المختلين عقليا ؛

(ب) الفنادق والمطاعم والنزل والنوادى والمقاهي وغيرها من محال المشروبات ؛

(ج) دور العرض والملاهي العامة .

وتنطبق الاتفاقية مع ذلك على الأشخاص المستخدمين في فروع المؤسسات المذكورة في الفقرات الفرعية أ و ب و ج من هذه الفقرة ، اذا كان يمكن اعتبار هذه الفروع ، لو أنها كانت مشاريع مستقلة ، ضمن المؤسسات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية -

(أ) المؤسسات التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل ؛

(ب) الادارات العامة التي يعمل المستخدمون فيها كجهاز للسلطة العامة ؛

(ج) الأشخاص الذين يشغلون مراكز ادارية أو وظائف يؤتمن شاغلوها على السرية ؛

(د) من توفدهم المؤسسة أو من يمثلونها طالما كانوا يؤدون أعمالهم خارجها .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذى يكون المستخدمون أثناءه تحت تصرف صاحب العمل ؛ ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون المستخدمون أثناءها تحت تصرف صاحب العمل .

المادة ٣

لا تتجاوز ساعات العمل بالنسبة لمن تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع وثماني ساعات يوميا ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها أدناه .

المادة ٤

يجوز توزيع الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها في المادة ٣ بحيث لا تتعدى ساعات العمل في أى يوم عشر ساعات .

المادة ٥

١ - يجوز في حالة التوقف العام عن العمل بسبب : (ا) أعياد محلية أو (ب) حوادث طارئة أو قوة قاهرة (حادثة تصيب المصنع ؛ أو انقطاع للقوة المحركة أو للاضاءة أو التدفئة أو المياه ؛ أو أحداث تسبب تلفا ماديا جسيما للمؤسسة) أن تزاد ساعات العمل اليومية لتعويض ساعات العمل التي فقدت ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) لا تعوض ساعات العمل المفقودة في أكثر من ثلاثين يوما في السنة على أن يتم ذلك في غضون مهلة معقولة ؛

(ب) لا تتجاوز الزيادة في ساعات العمل اليومية ساعة واحدة ؛

(ج) لا تزيد ساعات العمل اليومية على عشر ساعات .

٢ ـ تخطر السلطة المختصة بطبيعة التوقف العام عن العمل وبسببه وتاريخه ، وبعدد ساعات العمل المفقودة ، وبالتغييرات المؤقتة التي تجرى في مواعيد العمل •

المادة ٦

يجوز في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها بسبب ظروف العمل تطبيق أحكام المادتين ٣ و ٤ أن ترخص اللوائح التي تضعها السلطة العامة بتوزيع ساعات العمل على فترة تزيد على أسبوع ، بشرط ألا يتجاوز متوسط ساعات العمل المحسوب على أساس عدد الأسابيع ثماني وأربعين ساعة أسبوعيا ، وألا تتجاوز ساعات العمل في أى يوم عشر ساعات •

المادة ٧

تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة ـ

١ ـ الاستثناءات الدائمة التي يمكن السماح بها ـ

(أ) لفئات معينة من الأشخاص يكون عملها متقطعا بطبيعته مثل البوابين ومن يستخدمون لحراسة وصيانة أماكن العمل والمخازن ؛

(ب) لفئات الأشخاص الذين يشتغلون مباشرة في أعمال تحضيرية أو تكميلية يتعين بالضرورة أداؤها خارج الحدود المقررة لساعات عمل سائر المستخدمين في المؤسسة ؛

(ج) لمحال البيع وغيرها من المنشآت اذا حدث ، بسبب طبيعة العمل أو كثافة السكان أو عدد المستخدمين أن كان تطبيق ساعات العمل المحددة في المادتين ٣ و ٤ متعذرا •

٢ ـ الاستثناءات المؤقتة التي يمكن السماح بها ـ

(أ) في حالة حادث وقع أو يوشك أن يقع ، أو قوة قاهرة ، أو أعمال عاجلة لازمة

للآلات أو الأجهزة ـ ولكن فقط بالقدر الضرورى لتجنب تعارض خطير مع العمل العادى في المنشأة ؛

(ب) لتفادى تلف المواد القابلة للعطب أو تفادى افساد النتائج التقنية للعمل ؛

(ج) لامكان أداء أعمال خاصة مثل عمليات الجرد والموازنة والاستحقاقات والتصفيات واقفال الحسابات ؛

(د) لتمكين المؤسسات من مواجهة حالات ضغط غير عادى للعمل بسبب ظروف خاصة ، اذا لم يكن في استطاعة صاحب العمل اللجوء بشكل طبيعي الى تدابير أخرى •

٣ ـ فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، تحدد اللوائح التي توضع بموجب هذه المادة عدد ساعات العمل الاضافية المسموح بها في اليوم الواحد ، كما تحدد ، بالنسبة للاستثناءات المؤقتة ، عدد الساعات الاضافيه المسموح بها في السنة •

٤ ـ لا يجوز أن يقل معدل أجر ساعات العمل الاضافية المسموح بها بمقتضى الفقرات ب و ج و د من الفقرة ٢ من هذه المادة عن مرة وربع مرة من المعدل العادى •

المادة ٨

توضع اللوائح المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ بعد التشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل المعنية ، مع مراعاة ما قد يكون معقودا من اتفاقات جماعية بين هذه المنظمات •

المادة ٩

يجوز للحكومة في أى بلد أن توقف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في حالة نشوب حرب أو أى حالة طارئة تهدد سلامة الوطن •

المادة ١٠

١ ـ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أى عرف أو اتفاق تحدد بموجبه ساعات عمل أقل أو تدفع بموجبه أجور أعلى مما تنص عليه هذه الاتفاقية ٠

٢ ـ أى قيود تفرضها هذه الاتفاقية هي قيود اضافية ، وليست قيودا مخالفة ، لأى قيود أخرى تفرضها أى قوانين أو أوامر أو لوائح تحدد ساعات عمل أقل أو أجرا أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ٠

المادة ١١

ضمانا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ـ

١ ـ تتخذ التدابير الضرورية التي تكفل كفاية التفتيش ؛

٢ ـ يلزم كل صاحب عمل ـ

(أ) بأن يبين عن طريق اعلانات تلصق في أماكن ظاهرة في المؤسسة أو في أى مكان آخر مناسب ، أو بأى طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة ، مواعيد بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفي حالات العمل بطريق المناوبة ، مواعيد بدء كل نوبة وانتهائها ؛

(ب) بأن يبين بنفس الطريقة فترات الراحة التي تمنح للمستخدمين ولا تدخل في ساعات العمل ، وفقا للمادة ٢ ٠

(ج) أن يمسك سجلا مطابقا للنموذج الذى تعده السلطة المختصة يدون فيه كل ساعات العمل الاضافية التي تؤدى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ ، والأجور المدفوعة عنها ٠

٣ ـ يعتبر استخدام أى شخص في غير أوقات العمل المحددة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة أو أثناء الفترات المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة تصرفا غير قانوني ٠

المادة ١٢

تتخذ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية التدابير اللازمة ، في شكل عقوبات ، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل كل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٦

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تسجيلة لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض هذه الاتفاقية فورا دون اشتراط أى مدة ، بغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

٢ - اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٣ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٩

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •